

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار صحيفة الحالة الجنائية الميكنة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة

الحالة الجنائية ؛

قرر:

مادة ١ - تصدر صحيفة الحالة الجنائية الميكنة بالإضافة إلى صحيفة الحالة الجنائية العادية والعاجلة .

مادة ٢ - يُحصل مبلغ قدره اثنا عشر جنيهاً عن كل نموذج مقابل رسم الإصدار والبحث والطباعة المطورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

حبيب العادلى